

البنية القانونية للأحزاب السياسية في إقليم كردستان-العراق

دراسة تحليلية في قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ المعدل

م. د. زانا رؤوف حمه كريم

كلية القانون والسياسة / جامعة التنمية البشرية - السليمانية

المقدمة

لا يخفى على أحد بأن موضوع الأحزاب السياسية يثير إهتمام الكثير من الباحثين والمهتمين بالشأنين القانوني والسياسي فيما يتعلق ببناء الدولة ومؤسساتها، التداول السلمي للسلطة، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم. إذ أن التوجه نحو بناء أي نظام ديمقراطي متكامل المؤسسات، يفترض بالضرورة فهم دقيق لمعنى الحزب السياسي (باعتباره عنصراً ناجعاً في العملية الديمقراطية) و ذلك لبيان دوره و فعاليته في الحياة السياسية للدولة. ومن الناحية التاريخية ارتبط ظهور الأحزاب بظهور المجالس النيابية والتي جاءت كثمرة صراع سياسي بين الملك وبين الكتل البرلمانية والتي تحولت فيما بعد إلى أحزاب سياسية ، كما و برزت الى الوجود نصوص دستورية وتشريعية لتنظيم الأحزاب السياسية في نصوص و قواعد محددة.

تبرز أهمية هذه الدراسة لكون مفهوم الأحزاب السياسية من ضمن المفاهيم السياسية المؤثرة لتحديد قيمة وصحة أو مكانة النظام السياسي الحاكم في أية دولة ، و لكونها تشكل حجر الزاوية ليس في المبادئ الديمقراطية وحسب ، و إنما للعملية السياسية في الدولة برمتها. و لكون تعدد الأحزاب السياسية و ضمان حرية المنافسة بينها من المظاهر الجوهرية لديمقراطية نظام الحكم في البلاد، إذ تنتفي أهمية الديمقراطية بانتفاء تعدد الأحزاب وإلغائها. كما و تلعب الأحزاب السياسية دوراً كبيراً في تقويم السلطة وكشف عيوبها وتقويمها بالاتجاه الصحيح

أما المشكلة الأساسية الكامنة في هذه الدراسة، فهي تبرز الى الوجود من خلال طرح مجموعة من الأسئلة حول القيمة القانونية لهذه الهيئات المسماة بـ(الأحزاب) و دورها في تجسيد نظام ديمقراطي - مؤسسي في الإقليم لتبيان قدرة هذه الهيئات في خدمة مصالح المواطن و طموحاته و رغباته، و لمعرفة ما إذا كانت هذه الهيئات تعد فعلاً مؤسسات مدنية تسعى لرفع وعي المواطن، و تساعد في التعبير عن هموم الناس و طموحاتهم من خلال بلورة هذه الطموحات في أطروحات منطقية للوصول الى الحل الأمثل لحل مشاكلهم بالحكمة والحوار ، والارتقاء بالأقليم ونظامه القائم الى المستوى المنشود والمرجو منه ، أم أنها مجرد واجهات رمزية لديمقراطية شكلية دون أية نجاعة، أو متحولة الى مجرد وسيلة (بيد فئة متنفذة داخل الأحزاب أو بعض قياداتها السياسية) للحصول على مكاسب شخصية على حساب الصالح العام ، أو الى مجرد هيئات طفيلية تعيش على المال العام دون أن أن تضيف هذه الأحزاب أية إضافات أو قيم نوعية الى العملية السياسية ، فتثقل بذلك كاهل المواطن العادي، وبدل أن تساهم في إصلاح النظام القائم ، تفسد الحياة العامة و تشوهها وتجعل من مسألة المشاركة السياسية

والتداول السلمي للسلطة مجرد ظاهرة شكلية دون أية فعالية. و هل كان المشرع الكوردستاني موفقاً في بلورة هذه الأفكار في نصوص قانونية ؟ هل تمكن من سن تنظيم قانوني عصري للأحزاب السياسية ، منظم و صريح، متماشي مع طبيعة المجتمع و نظامه القائم و متطابق و طموحات شرائح المجتمع، ومنسجم في الوقت نفسه مع المعايير الديمقراطية لعمل الأحزاب السياسية في المجتمعات المتقدمة.

إن الفرضية الأساسية في هذا الدراسة تؤكد على أنه بما أن نشأة أغلب الأحزاب السياسية في إقليم كردستان-العراق كانت نتيجة لظروف موضوعية و ذاتية معينة اقل ما يقال عنها أنها لم تكن ظروف طبيعية و قانونية، و بما أن قانون الأحزاب السياسية لم يشرع في الأصل سوى لإعطاء غطاء قانوني للأحزاب من خلال منح تراخيص عمل لها بموجب القانون، لذلك لا يمكن الحديث عن وجود أحزاب سياسية / قانونية في الإقليم وإن كانت هذه الأحزاب قد نشأت بموجب القانون ، والحقيقة تقضي بأن معظم هذه الأحزاب سيما الرئيسة منها نشأت خارج إطار القانون.. بما أن الأحزاب عادة لا تحتاج الى قانون لكي تنشأ ، لأن ظروف نشأتها هي ظروف " لا قانونية"^١ ، إنما تحتاج اليه لكي تعمل بشكل علني و رسمي، لكي يمنحها الشخصية المعنوية، وتكون بذلك قادرة على التمتع بالحقوق وتحمل الإلتزامات قانوناً. وعلى هذه الأساس فإن فرضية الدراسة تقضي بأن الحديث عن تطبيق قانون الأحزاب و وجود حزب سياسي في الإقليم ملتزم بقانون الأحزاب بكل حذافيره هو مجرد عبث. بمعنى آخر أن الأحزاب السياسية في إقليم كردستان-العراق هي مؤسسات غير ملتزمة بالقانون .

على هذا الأساس فان موضوع التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في إقليم كردستان-العراق يكون هو المحل الرئيس هذا البحث، و أن ما يرتبط بهذا الموضوع من حيث التكوين، التنظيم ، الفعاليات، والنشاط...الخ ، يكون هو الآخر محلاً للدراسة بموجب أسلوب المنهج التحليلي و وفق خطة محكمة.

١. حول مفهوم الحزب السياسي :

١.١ : ماهية الحزب السياسي ومهامه الرئيسة :

بداية نتساءل : كيف يعرف الحزب السياسي ، وكيف يتأطر هذا المفهوم السياسي (اللا قانوني) في نصوص و قواعد قانونية محددة ؟ وماهي العلاقة التي تربط الأحزاب السياسية بالقوانين النافذة ذات العلاقة. هل هي علاقة ترابطية-تكاملية ، أم علاقة عكسية - تضادية ؟ و ماهو تأثير البيئة القانونية على نشأة الأحزاب و إستمراريتها و التزامها بالقانون ،

من الناحية السياسية تشكل الأحزاب السياسية في جميع النظم الديمقراطية جسر- العبور الإجباري للمنافسة السياسية ، فتصبح بذلك واحداً من أهم العناصر الرئيسة لإثبات شرعية النظام السياسي القائم في أي بلد.

^١ أي أنها نشأت في ظروف خارج عالم القانون.

ومن الناحية القانونية، تشكل الأحزاب السياسية الملتزمة بالقانون العنصر- الجوهري و الأهم لإثبات مشروعية النظام القائم، لذلك فإن وضع تنظيم قانوني متين لهذه الهيئات بإعتبارها منظومات أدوار¹ تؤثر تأثيراً بالغاً ليس على مشروعية النظام لوحده ، وإنما على السياسة التشريعية للبلاد بأكمله. إلا أن سن قواعد تنظيمية لتحديد ماهية الأحزاب السياسية لا يخلو من مخاطر، وهي تبرز الى الوجود بسبب طبيعة الأحزاب السياسية في نشأتها و طريقة نموها و تطورها ، إذ أن طبيعتها عموماً تشبه طبيعة السلطة السياسية ، كونها توسعية لا يمكن تقييدها أو وضعها في نصوص قانونية لمدة طويلة من الزمن². لذا فإن وضع اي تعريف قانوني " غير مرن" لتأطير الحزب السياسي لهو أمر خطر ، والخطورة تأتي من أنه بقدر ما يزداد التناقض في قواعد قانون معين، يقل إمكان وضع تعاريف فيه³، إن التعاريف القانونية يجب عليها أن تقدم تعريفاً محدداً لهيئة أو مؤسسة ترفض التحديد أساساً ، كونها ذات طابع توسعي ترفض التحجيم و التقييد. من هنا يبدو أن التعريف القانوني للحزب يعيش في حالة من التناقض ، إذ لا يمكن لأي تعريف قانوني أن يكتب له النجاح لظالم لم تكن طبيعة هذه التعاريف متمتعة بالمرونة الكافية. والمرونة الكافية تستلزم وضع تعريف عام و شامل ، مبهم و غير محدد المعالم. ولكن في الوقت نفسه هذه المرونة والشمولية و الغموض لا تتسجم مع طبيعة القواعد القانونية التي ينبغي أن تكون محددة و غير مبهمه الى أقصى- حد. وهذا ما يجعل من التعريف القانوني للحزب السياسي أن يعيش في حالة من التناقض.

و لكن مع ذلك فإن أعطاء وصف قانوني واضح و دقيق للحزب السياسي لا يخلو من الأهمية ، إذ يمكن من خلال هذا الوصف وضع حد للجدل الدائر حول ماهيته و مضمونه (على الأقل من الناحية القانونية) و كذلك لتمييزه عن ما يشبهه من حيث الشكل والمهام من أمثال (الكتل أو الأجنحة أو الكيانات السياسية أو الجمعيات أو الجماعات المجتمعية الأخرى) التي قد تمارس هي الاخرى مهام قريبة الى حد ما من مهام الأحزاب السياسية في إطار الحياة السياسية في المجتمع⁴.

أنظر : موريس ديفرجيه ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ، ترجمة ، د. جورج أسعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط/1 ، 1992 ، ص 57.

² أنظر د. صادق الأسود ، علم الإجتماع السياسي ، أسسه و أبعاده ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، 1991 ، ص 125 . وأنظر أيضاً د. محمد كامل ليلة ، المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية ، دار الفكر العربي ، ط/1 ، سنة الطبع بلا ، ص 22.

³ عبدالرحمن بدوي ، فلسفة القانون والسياسة عند هيغل ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ط/1 ، 1996 ، ص 16.

⁴ إن الأحزاب ليست هي الكتل أو الأجنحة Factions . بمعنى أنه ما لم يكن الحزب مختلفاً عن الكتلة أو الجناح فهو ليس حزبا. فالأحزاب إنما تطورت عن الكتل أو الأجنحة التي ارتبطت بالانتخابات والممارسات البرلمانية ولكنها أضحت شيئاً مختلفاً عنها. أنظر : د. أسامة الغزالي حرب ، الأحزاب السياسية في العالم الثالث ، سلسلة عالم المعرفة (117) ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت، 1987 ، ص 13 .

و ينبغي الإقرار هنا بأن تعريف الحزب السياسي لا يعد أمراً معقداً على المستوى القانوني و حسب، وإنما على المستوى الفكري و النظري أيضاً، كونه يثير اختلافات كثيرة بين الفقهاء و الباحثين ، وذلك نظراً لأختلاف الفقهاء في وجهات النظر و إنتماءاتهم السياسية و ميولهم الفكرية ،^١ . ويبدو أن جل فقهاء القانون الدستوري و علم السياسة رغم إختلافها و ميولها، متفقة فيما بينها على وصف الحزب بأنه " تنظيم سياسي أو تجمع جماهيري- فئوي أو مجتمعي، منظم و منتظم ، لقوى اجتماعية معينة ، تجمعها نظرة عامة أو صلة مشتركة أو أيولوجية واحدة ، تسعى للوصول الى السلطة أو الاحتفاظ بها ، و تعمل وفق ضوابط محددة للعمل الحزبي. أو هو مجموعة من الأفراد منظمة بشكل دائم وطنياً تسعى للوصول الى السلطة بطرق مشروعة من أجل تنفيذ سياسة محددة.^٢

من المؤكد أنه بدون وجود الاحزاب السياسية و التعددية الحزبية ، يستحيل الحديث عن نظام سياسي ديمقراطي أو تداول سلمي للسلطة، لأنها تساعد على نمو الوعي السياسي عند المواطنين ، و تسمح لهم بإجراء مقارنة بين الأحزاب والمفاضلة بينها ، للوصول الى أفضل الخيارات وأكثرها وضوحاً خاصة عند الانتخابات، وبدون الأحزاب و التعددية الحزبية لا يسع للناخبين الإطلاع بشكل واضح على معلومات دقيقة و برامج إنتخابية واضحة المعالم عن توجه مختلف المرشحين، أن هذه الأهمية المعطاة للأحزاب السياسية سوف تزداد خطورتها و أهميتها عند ادراك حقيقة أن الأحزاب السياسية تمثل الميزة الأساسية لتشخيص عمل أغلب المؤسسات السياسية داخل الدولة...، لأنها هي التي ستحدد في الأخير طبيعة نظامه السياسي من حيث كونه نظاما سياسيا قائما على التعددية أو الثنائية الحزبية، الحزب المهيمن أو الحزب الواحد، وهل هو نظام ديمقراطي أم نظام شمولي . هذا من جانب، ومن جانب آخر تحدد منظومة الأحزاب السياسية المنظومة الانتخابية في ذلك البلد، فنظام الانتخاب بدورة واحدة يطبق في أغلب الأحيان مع نظام الثنائية الحزبية ، أما نظام التمثيل النسبي فيمارس مع منظومة الأحزاب المتعددة والمستقلة الواحد عن الآخر، في حين أن نظام الانتخاب بدورتين ينزع الى التعددية الحزبية المعدلة بفعل التحالفات.^٣

١ا نجد هنا ضرورة للدخول في متاهات شرح تفاصيل فحوى هذه الإختلافات ، ما يهمننا هنا هو وضع تأطير قانوني لما يتميز به الحزب السياسي في الدولة

٢أنظر : محمد منار ، تأثير قوانين الأحزاب في فاعلية الأحزاب و ديمقراطيتها، حالة المغرب، ط/2 ، دراسة منشورة في كتاب مفهوم الأحزاب الديمقراطية و واقع الأحزاب في البلدان العربية الصادر عن مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 2012 ، ص -ص (382-349) ، ص 353.

٣أفلا شك في أن أبرز التصنيفات إنما تتمثل في تلك التي تعتمد على عدد الأحزاب في النظام السياسي ؛ وإيراد علاقة ما- بالتالي-بين هذا العدد ؛ وطبيعة النظام. وفي صورتها الأولية تبدو تلك العلاقة بسيطة وواضحة ؛ فالحزب الواحد يعني وجود نظام سلطوي أو شمولي ؛ والحزبان يعنيان قيام نظام ديمقراطي مستقر ؛ وحكم للأغلبية عملي وشرعي. وثلاثة أحزاب أو أكثر تعني نظاما مشتتا ؛ تحكمه تآلفات متقلبة ؛ ويخضع لمخاطر الانقلاب أو الثورة. ثم ما لبثت أن أدخلت على هذا التقسيم المبسط تنقيحات هامة ؛ مثل إمكانية انصاف نظم الحزب الواحد بطابع تمثيلي ؛ أو انصاف نظام الحزبين بطابع غير تمثيلي ؛ أو إمكانية أن تتصف نظم التعدد الحزبي بالاستقرار بسبب تآلف عدة أحزاب لفترة طويلة ؛ أو بسبب وجود حزب قوي منها ذي طابع مسيطر، للتفصيل أنظر د. أسامة الغزالي ، المصدر نفسه ، ص 9 . وأنظر أيضاً

وإذا كانت الديمقراطية و التداول السلمي للسلطة تستلزم بالضرورة وجود الأحزاب السياسية و تعددها، فإن وجودها أو تعددها لا يستلزم بالضرورة وجود نظام ديمقراطي و تداول سلمي للسلطة. إذ أن ديمقراطية النظام السياسي لا تتوقف عند حد وجود الأحزاب السياسية أو تعددها فقط، بل تعتمد على معايير أخرى عدة ، أهمها الإلتزام و التقيد بالدستور و القانون.

ولكن إختلاف الفقهاء فيما بينهم حول تعريف الحزب السياسي و صعوبة تعريف الحزب السياسي من الناحية القانونية ، لا يمنع المشرع من تخصيص مواد قانونية لبيان ماهية الحزب في قواعد قانونية محددة ،ولكن شريطة الأ تمتد هذه الإختلافات الفقهية والصعوبات النظرية الى النصوص القانونية المنظمة لماهية الحزب السياسي ، لأنه مهما إختلفت وجهات النظر حوله ، فإن التعريف القانوني المنبثق من القانون للحزب السياسي بالنتيجة ينبغي أن يبقى تعريفاً واحداً في متنه و مضمونه ، موحداً في وجهته، حتى و إن كان التعريف يكتنفه الغموض و عدم الدقة ، والإ فإن النصوص القانونية ستغدو هي الأخرى مجرد عبث المشرع و ستفرغ من محتواها، لذلك يفترض بالمشرع أن يكون تعريفه القانوني للحزب واحداً في قواعده و متنه و موحداً في وجهته و دقيقاً في صياغته ، لا لبس فيه ولا غموض.

من الناحية القانونية يظهر الحزب السياسي و كأنه شكل من أشكال الجمعيات (العامة أو الخاصة) ، والذي يمارس نشاطاته ضمن نطاق الدولة. على هذا الأساس سيغدو الحزب السياسي جمعية جامعة لعدد من الأفراد تربطهم أفكار و آراء مشتركة بهدف إدارة المصالح المشتركة بينهم . و هذا يعني أن الماهية القانونية الأولى للحزب تتجسد في " المشاركة" أو " الاشتراك" الذي يجمع ويوحد الأفراد لتحقيق نصر ما للفكرة أو القيمة التي يحملونها، ويمكن أن يتم ذلك عبر إيصال شخص ما أو مجموعة من الأشخاص إلى السلطة. أو الوصول الى أبعد من ذلك.

هذه الجمعية المجتمعية من المؤكد انها تمارس العديد من المهام والوظائف داخل الدولة ، و تمارس فعاليات عدة ليس في إطار الحزب فحسب، بل الحياة العامة أيضاً ، و يمكن تلخيص بعض مهامها و وظائفها في :-

1. تنظيم إرادة قطاعات واسعة من أفراد الشعب وبلورتها في مشاريع و أهداف حزبية .
2. توفير قنوات عدة للمشاركة الشعبية والصعود بمستوى هذه المشاركة إلى درجة من الرقي والتنظيم الفاعل

بشكل يسهل للأفراد طرح أفكار واختيار البدائل للتفاعل السياسي . وبمعنى آخر ستكون مهمة الأحزاب هي سد الفراغ الناشب عن إحساس الهيئة الناخبة بالحاجة للاتصال مع الهيئة الحاكمة .

3. الحصول على تأييد الجماعات والأفراد ، بغية تسهيل الهدف المركزي من وجود الحزب، وهو

موريس ديفرجيه ، الأحزاب السياسية ، ترجمة : علي مقلد و عبدالمحسن سعد ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، القاهرة ، 2011 ، ص 213 و ما بعدها

الوصول إلى السلطة والاستيلاء على الحكم بالوسائل السلمية أو الإحتفاظ بها لمدة أطول . وفي هذا الشأن تقوم الأحزاب باختيار مرشحين لها في الانتخابات لتمثيلها وتحقيق مبادئ محددة (هي مبادئ الحزب) ، وإدارة كيفية الرقابة على الحكومة ، وتشريع ما تريده من قوانين ، لأن الأفراد لا يستطيعون بمفردهم القيام بهذا العمل ، لا عن عجز ولكن لعدم توافر التنظيم و المعلومات اللازمة للقيام بذلك¹.

ممارسة وظيفة التعبئة ، و تعني التعبئة حشد الدعم والتأييد لسياسات النظام السياسي ، من قبل المواطنين . وتعتبر وظيفة التعبئة بطبيعتها ، وظيفة أحادية الاتجاه ، بمعنى أنها تتم من قبل النظام السياسي للمواطنين ، وليس العكس . وتلعب الأحزاب دور الوسيط . وبالرغم من أن البعض يربط بين وظيفة التعبئة وشكل النظام السياسي ، من حيث كونه ديمقراطياً أو شمولياً أو سلطوياً ، إلا أن الاتجاه العام هو قيام النظم السياسية الديمقراطية أيضاً بأداء تلك الوظيفة . غاية ما هنالك ، أن النظم السياسية في الدول النامية ، تتطلع وهي في مرحلة التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، إلى قيام الأحزاب بلعب دور فاعل لحشد التأييد لسياساتها الداخلية والخارجية . وتختلف طبيعة وظيفة التعبئة التي تقوم بها الأحزاب من نظام سياسي لآخر في النظم التعددية المقيدة ، كما أنها تختلف داخل نفس النظام السياسي المقيد وفقاً لطبيعة المرحلة التي يمر بها ، متأثراً دون شك بالبيئة الداخلية والخارجية المحيطة به . والنظم السياسية تسعى دائماً لتجديد سياساتها ، نتيجة لطبائع الأمور التي تتسم بالتبدل المستمر للأفكار والإيديولوجيات . وهذا التغير بشكل عام ، وأياً كان سببه ، يحمل قيماً ومبادئ ، تسعى النظم السياسية القائمة إلى ترسيخها ، عبر تبادل الحوار الديمقراطي المفتوح بين الحكومة والمواطنين إذا كانت نظماً ديمقراطية ، وتسعى لإيصالها عبر وسائل غرس القيم السياسية في النظم السياسية الشمولية والسلطوية، فيما يعرف بعملية التثقيف السياسي . وفي جميع الأحوال ، تلعب الأحزاب دوراً مهماً في أداء هذا الوظيفة .

أنظر دراسة حول الحزب السياسي المتاحة على الموقع الإلكتروني الآتي (2013 /1/12) :
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=168099

4. و تمارس الأحزاب السياسية وظيفة التجنيد السياسي، و يعرف التجنيد السياسي بأنه عملية إسناد الأدوار السياسية لأفراد جدد. وتختلف النظم السياسية في وسائل التجنيد السياسي للنخبة، فالنظم التقليدية والأوتوقراطية يعتمد التجنيد بها بشكل عام على معيار المحسوبية أو الوراثة.. الخ. أما في النظم التعددية المقيدة، فإنها تسعى - دون أن تنجح في كثير من الأحيان- لأن تكون أداء تلك الوظيفة بها يماثل أداؤها في النظم الأكثر رقياً وتقدماً، فيكون هناك ميكانزمات محددة للتجنيد. ويفترض أن تكون الأحزاب في هذه النظم أحد وسائل التجنيد السياسي، وهي تؤدي تلك الوظيفة ليس فقط بالنسبة إلى أعضائها بل وأيضاً بالنسبة إلى العامة. فمن خلال المناقشات الحزبية، والانتخابات داخل هياكل وأبنية الأحزاب، والتدريب على ممارسة التفاعل الداخلي، وبين الأحزاب بعضها البعض، والانغماس في اللجان والمؤتمرات الحزبية، تتم المساهمة في توزيع الأدوار القيادية على الأعضاء، ومن ثم تتم عملية التجنيد بشكل غير مباشر.

ويتسم أداء الأحزاب في النظم التعددية المقيدة لوظيفة التجنيد السياسي ببعض القيود، إذ أن أعضاء الأحزاب لم يكن قد خرجوا بعد من الميراث الثقافي السلطوي، الذي خلفته تجربة التنظيم الواحد، والذي كان الحزب فيه مجرد أداة للتعنت لكسب الشرعية للنظام السياسي. وأخيراً و من خلال الحزب السياسي يتم إنعاش الحياة السياسية في المجتمع، الأمر الذي يدعم العملية الديمقراطية، والاتجاه نحو الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في النظم السياسية المقيدة. وقد طرحت العديد من الأدبيات المتخصصة في دراسة الأحزاب السياسية، مسألة وجود الأحزاب، وكيف أنها تلعب دوراً فاعلاً في عملية التداول السلمي للسلطة من خلال الانتخابات، وكذلك دورها في إنعاش مؤسسات المجتمع المدني ممثلاً في مؤسسات عديدة كالنقابات المهنية والعمالية، وتقديم الخدمات بشكل مباشر للمواطنين من خلال المساهمة في حل مشكلاتهم. ناهيك عن قيام الأحزاب بلعب دور مؤثر في التفاعل السياسي داخل البرلمانات، خاصة في عمليتي التشريع والرقابة^١.

١.٢ : الموقف القانوني من الحزب السياسي

إن البحث عن موقف المشرع حول الحزب السياسي والتنظيم القانوني للأحزاب السياسية يكون من خلال دراسة قانون الأحزاب رقم 17 لسنة 1993 المعدل والنافذ في إقليم كردستان-العراق لحد الآن.

فقد أقر المجلس الوطني لكوردستان-العراق (برلمان كوردستان) بجلسته المنعقدة في 10 / 10 / 1993 هذا القانون بناء على ما عرضه مجلس وزراء إقليم كوردستان. مما يعني أن أصل مسودة القانون المذكور كان مشروعاً مقدماً من قبل الحكومة و لم تكن مقترحاً برلمانياً معروضاً من قبل عدد

١ www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=168099 ، و أنظر أيضاً د. أسامة الغزالي حرب ، المصدر السابق ، ص 98 . و أنظر أيضاً كتاب : حقوق الإنسان والأحزاب السياسية المصرية بعد ثورة 25 يناير ، تحرير : أميرة حسين - وفاء عطية ، ط1/ ، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات ، القاهرة ، 2012 ، ص 13 وما بعدها.

معين من أعضاء المجلس. وفي ذلك (مؤشر) على توجه نية المشرع نحو تبني وجهة نظر الحكومة والسلطة التنفيذية في مسألة التنظيم القانوني عمل الأحزاب السياسية في إقليم كردستان. وقد تم نشر القانون المذكور في 6 / 11 / 1993 وأعتبر نافذاً في التاريخ نفسه. وهو القانون الوحيد المنظم لعمل الأحزاب السياسية في إقليم كردستان-العراق في ظل غياب الدستور في إقليم لحد الآن.

يتكون قانون الأحزاب من 23 مادة وقد تم تعديله مرتين :

- التعديل الأول سمي بـ (القانون رقم 2 لسنة 1997) (قانون التعديل الأول لقانون الأحزاب رقم 17 لسنة 1993) وقد صدر بتاريخ 2 / 6 / 1997 و اعتبر نافذاً من تأيخ صدوره، أي في 2/6/1997.
- أما التعديل الثاني للقانون المذكور سمي بـ (قانون رقم 7 لسنة 2002) صدر بتاريخ 28/5/2002 و اعتبر نافذاً في 28/5/2002.

نص قانون الأحزاب في المادة الأولى منه على أن (الحزب منظمة سياسية ذات شخصية معنوية تتكون من إتحاد إختياري بين مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تجمعهم مبادئ و أهداف مشتركة معلنه في منهاج الحزب تعمل لتحقيقها بالوسائل الديمقراطية^١، إلا أن القانون المذكور قد تجنب تعريف الهيئات السياسية الأخرى المشابهة للحزب السياسي (كالكيانات السياسية و المنظمات...الخ) ، وفي ذلك مؤشر على نية المشرع نحو إستبعاد كل الهيئات و التنظيمات السياسية الأخرى التي لا تتفق في مضمونها مع هذا التعريف ، وذلك بإعتبار أن ما لا يتفق مع التعريف القانوني للحزب لا يمكن إعتباره حزباً سياسياً و إن كانت هذه الهيئات تتكون هي الأخرى من تجمع طوعي لأشخاص طبيعيين تجمعهم أهداف مشتركة^٢.

ولهذا الأمر جانبان : إيجابي و سلبي . فهو إيجابي من جانب ، لأن المشرع بتعريفه هذا قد حدد (بقدر الإمكان) أهم ملامح وأوصاف و شروط ما يسمى بالحزب لكي يغدو كيانا معترفاً به قانوناً، و

المادة الأولى من قانون الأحزاب رقم 17 لسنة 1993 المعدل.

٢ فمثلاً تنص المادة الأولى من قانون الأحزاب السياسية المغربي رقم (36.04) لسنة 2006 على أن الحزب السياسي هو (تنظيم دائم يتمتع بالشخصية المعنوية ، و يؤسس بمقتضى إتفاق بين أشخاص طبيعيين ، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، ويتقاسمون نفس المبادئ قصد المشاركة في تدبير الشؤون العمومية بطرق ديمقراطية و لغاية غير توزيع الأرباح) . أما قانون الأحزاب في تونس ، فيعرف الحزب السياسي على أنه (تنظيم سياسي بين مواطنين تونسيين تربطهم بصفة مستمرة ، و لغير هدف الكسب ، مبادئ و آراء و أهداف سياسية يجتمعون حولها و ينشطون في نطاقها و ذلك بقصد المساهمة في تأطير المواطنين و تنظيم مساهمتهم في الحياة السياسية للبلاد في إطار برنامج سياسي، والمشاركة في الإنتخابات المنصوص عليها في الدستور والقانون وفي تقديم أو تزكية الترشيحات إليها). و يعرف قانون الأحزاب السياسية في الأردن الحزب السياسي بأنه (كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الأردنيين، وفقاً للدستور وأحكام القانون، بقصد المشاركة في الحياة السياسية، وتحقيق أهداف تتعلق بالشؤون السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية، ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية. للتفصيل أنظر : محمد منار ، تأثير قوانين الأحزاب في فاعلية الأحزاب و ديمقراطيتها، حالة المغرب، المصدر السابق ، ص 353.

يرفع بذلك كل لبس و غموض حول ماهية هذه الهيئات السياسية ، وهو سلبي من جانب آخر لأن التعريف المذكور إستبعد هيئات سياسية أخرى دون تبرير ، وهو تعريف قاصر ، إذ يتمتع بالشمولية المفرطة و لا يتوافر فيه التحديد المطلوب توافره في التعاريف المتواجدة في القانون من جهة أخرى . كما ان إستبعاد القانون لكيانات سياسية أخرى لا تتفق و مضمون التعريف المذكور ، و دون تقديم تبريرات علمية و عملية، جعل من الأحزاب السياسية الناتجة منه أحزاباً تقليدية لا تتولى مهام واضحة المعالم في الحياة السياسية في البلاد.

فمثلاً إذا نظرنا الى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم 97 لسنة 2004 و الذي اشير اليه بقانون الاحزاب والهيئات السياسية وجرت في ضوئه أولى الانتخابات العراقية بعد عملية غزو العراق في 2003 ، لنجد أنه بدل أن يعرف الحزب السياسي ، عرّف الكيان السياسي بإعتباره مفهوماً أوسع من مفهوم الحزب. كما أنه كان أكثر توفيقاً من قانون الأحزاب من حيث تحديده لشروط وأوصاف الكيان السياسي.

فقد عرف الأمر المذكور في الفقرة الأولى من القسم الثاني منه الكيان السياسي بأنه (أي منظمة بما في ذلك أي حزب سياسي تتكون من ناخبين مؤهلين يتأزرون طوعية على أساس أفكار أو مصالح أو آراء مشتركة بهدف التعبير عن مصالحهم ونيل النفوذ وتمكين مندوبيهم من ترشيح انفسهم لمنصب عام شرط حصول هذه المنظمة المكونة من الناخبين المؤهلين على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية العراقية المستقلة للانتخابات (المفوضية العليا). كما يمكن أن تعني عبارة كيان سياسي شخصاً واحداً بمجردة عندما ينوي ترشيح نفسه للانتخابات شرط حصوله على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية).

وقد حدد الامر 97 في القسم الثالث منه الوضع القانوني للكيانات السياسية بالشكل الآتي:

1. يصبح كل كيان سياسي بعد المصادقة عليه كياناً قائماً بذاته ما لم يكن قد تمتع بهذا الوضع القانوني سابقاً.
2. للكيانات السياسية الحق في امتلاك العقارات واستئجارها، وإبرام العقود والمعاملات، والتمتع بأية استحقاقات قانونية إضافية تقرها اللوائح والأنظمة..
3. كل الكيانات السياسية متساوية أمام القانون.
4. لا يحق لأي كيان لم يحصل على المصادقة من قبل المفوضية الترشيح للانتخابات . و هذا يعني أن الكيان الناتج من الأمر المذكور يصبح كياناً إنتخابياً فقط ، ولا يغدو طفيلية تعيش على المال العام.

و بالعودة الى قانون الأحزاب ، فقد اشار القانون في المادة الثانية منه إلى أن :

1. لكل مواطن من مواطني إقليم كردستان - العراق الساكنين فيه بصورة دائمة ممن تتوفر فيهم الشروط حق المشاركة في تأسيس الأحزاب تأسيس الأحزاب
2. لكل مواطن من مواطني إقليم كردستان - العراق أو أي شخص ذو إقامة دائمة فيه ممن

أكمل

الثامنة عشرة من العمر و متمتعاً بالأهلية القانونية حق الإنتماء لأي حزب و الإنسحاب منه وفق نظامه الداخلي.

كما نصت المادة الثالثة منه على أن : حرية تأسيس الأحزاب مكفولة ولكل حزب ممارسة نشاطه بحرية كاملة و يتولى هذا القانون حماية ذلك.

يتضح من ذلك أن قانون الأحزاب قد إعترف لمواطني كردستان بحق المشاركة في تكوين الأحزاب السياسية. و التأكيد على حرية الانتماء للأحزاب وحرية البقاء والانسحاب منها دون قيد أو إكراه. و لا ندري حقيقة لماذا تجاهل المشرع ذكر كلمة (السياسية) عند ذكر كلمة الأحزاب. إذ أنه أصر في جميع مواد القانون (وحتى إسم القانون نفسه) على الإشارة الى كلمة (الأحزاب) دون الإشارة الى (السياسية)، وكأن المشرع أراد إفساح المجال لتشكيل و ظهور أحزاب على أسس أخرى غير سياسية (دينية ، ثقافية، طائفية) الى جانب الأحزاب السياسية.

1.3 : : القواعد التشريعية المنظمة لعمل الحزب السياسي

تختلف الدول الديمقراطية في مدى تنظيمها القانوني وتدخلها التشريعي في عمل الأحزاب السياسية. وتتراوح الأنظمة القانونية الديمقراطية في هذا الإطار بين أنظمة تنزع نحو تنظيم قانوني متشدد يتدخل في كثير من الأمور التفصيلية للأحزاب، مثل ألمانيا التي تضع قوانين مفصلة لعمل الأحزاب السياسية بناء على تجربتها مع الحزب النازي، وبين أنظمة لا تتدخل في عمل الأحزاب السياسية، طالما التزمت هذه الأحزاب بالنظام العام والقانون، ومثال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، التي لا يوجد لديها قانون خاص ينظم عمل الأحزاب السياسية، وإنما هنالك تشريعات عامة تسري على الجميع، بما في ذلك الأحزاب.

أما في إقليم كردستان - العراق بالرغم من تبني مبدأ التعددية السياسية والحزبية كأساس يقوم عليه نظام الحكم في الإقليم، إلا أن هذه التبنى هو صوري و نظري بحت، إذ لا يعد تبنياً دستوريا و قانونياً و ذلك نظراً لعدم وجود الدستور وقانون ينظم مسألة التعددية السياسية في الإقليم. و هذا ما جعل بنية الأحزاب والتعددية هشاً الى حد بعيد. كما جاءت نصوص قانون الأحزاب غير واضحة حول ضمان حق المواطنين في المشاركة في الحياة السياسية وتشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها. كما و لم يضع القانون القواعد والمبادئ التي تركز وجود النظام الديمقراطي، كمسألة دور الأحزاب في ضمان الفصل بين السلطات وسيادة القانون والإلتزام بمبادئ ومعايير حماية حقوق الإنسان وحرياته وإستقلال القضاء و صون حق التقاضي للجميع والمساواة أمام القانون والقضاء دون أي شكل من أشكال التمييز .

على هذا الأساس فبالرغم من تفصيل المشرع بعض الشيء فيما يتعلق بمهية الأحزاب و مضمون مهامها و أسسها و شروط عملها، إلا انه و مع ذلك لم يستطع أن يحدد لنا إطار القانوني

الواضح والدقيق لتأطير عمل الأحزاب السياسية قانوناً، وإنما اكتفى بذكر بعض النصوص العامة فقط، وكان المشرع يراوح مكانه في هذا المجال بين تقصير مخل من جانب و تطويل ممل من جانب آخر^١. وفيما يتعلق بشروط التأسيس والعضوية والعمل الحزبي، من المفترض أن يهدف قانون الأحزاب بشكل أساسي إلى تشجيع تأسيس الأحزاب السياسية وذلك من أجل تأطير وتنظيم العمل السياسي على المستوى الوطني ومن أجل وضع قواعد واضحة تسمح للمواطنين بالمشاركة الحقيقية في آليات صنع القرار، وأن يمنح القانون حقوقاً للحزب باسم الديمقراطية ويطلب منه التقيد بدوره بنفس المبادئ في تعاطيه مع الدولة ومع المواطنين ومع سائر القوى والأحزاب السياسية الأخرى. كما ويسمح بتوفير فرص حقيقية للمواطنين من دون أي تمييز للمشاركة السياسية على قاعدة المساواة والارتقاء إلى مواقع القيادة السياسية من خلال الانتخاب الديمقراطي.

كما يفضل أن يتجه القانون في هذا المجال نحو تسهيل آلية الترخيص أي أن يكون الترخيص آلياً إذا توافرت المستندات المطلوبة وفي حال رفض طلب الترخيص، وجب على السلطة ذات الصلاحية في الرفض أن تعلق رفضها وفي هذه الحالة يجب حفظ حق المراجعة لدى القضاء وفي حالة عدم الإجابة في مهلة معينة تكون عدم الإجابة بمثابة القبول أو الموافقة على التأسيس، أما في حالة عدم لزوم الترخيص المسبق، فإن القانون يمكن أن ينص على لزوم الإشعار أو التصريح أو الإعلان، ويشترط ذلك من أجل اكتساب الصفة القانونية. ويمكن أن يربط القانون اكتساب الصفة الشرعية بتاريخ نشر خبر الإعلان عن تأسيس الحزب في الجريدة الرسمية على أن يجري ذلك في مهلة شهر واحد من تاريخ الإعلان أو العلم والخبر (على سبيل المثال).

وقد أكد قانون الأحزاب في المادة (السادسة - أولاً) على أنه يجب تقديم طلب تحريري إلى وزارة الداخلية باعتباره الجهة المعنية بمنح التراخيص القانونية إلى الأحزاب السياسية، و أورد القانون تفاصيل شروط تأسيس الحزب (الفقرات ثانياً و ثالثاً من المادة 6).. إلا أن مهمة التأكد من إستيفاء طلب تأسيس الحزب منوط بوزير الداخلية أولاً ومن ثم إحالته إلى مجلس الوزراء خلال مدة (90) يوماً من تاريخ إستيفاء الطلب لشروط التأسيس (المادة - 7 / أولاً). وعند عدم البت في طلب التأسيس ضمن المدة المقررة للبت (90 يوماً) يجوز تقديم طلب رسمي إلى مجلس الوزراء مباشرة، كما ويحق لمقدمي طلب تأسيس الحزب (المؤسسين) الاعتراض على قرار مجلس الوزراء الراض لطلب التأسيس لدى الهيئة العامة لمحكمة تمييز إقليم كوردستنا -العراق خلال مدة (30) يوماً من تاريخ تبليغهم بقرار الرفض و يكون قرار المحكمة باتاً.

^١وعلى سبيل المثال، فقد نصت المادة الثانية من قانون الأحزاب السياسية المغربي لسنة 2006 على أن (الأحزاب السياسية تساهم في تنظيم المواطنين و تمثيلهم ، وهي بهذه الصفة تساهم في نشر التربية السياسية و مشاركة المواطنين في الحياة العامة ، وتأهيل نخب قادرة على تحمل المسؤوليات العمومية، وتنشيط الحقل السياسي)...أنظر محمد منار ، المصدر السابق ، ص 364.

1.4 : النظام المالي للأحزاب السياسية :

فيما يتعلق بالموارد المالية والنظام المالي من المفترض أن يلتزم الأعضاء المؤسسين للحزب بوضع نظام مالي للحزب تحدد فيه مصادر تمويل الحزب وكيفية إدارة أمواله، وأن يؤمن هذا النظام مبدأ الشفافية في مجال مالية الحزب لجهة مداخله كما لجهة إنفاقه، ومن المفضل أن يتم تحديد سقف للهبات العينية المقدمة للحزب ، مع التمييز بين مصادر الهبات سواء أكانوا أفراداً أم مؤسسات . ويجب أن يتم التمييز بين الهبات العينية وتلك المالية بالإضافة إلى تحديد قيمة تسديد الاشتراكات المستحقة على العضو قبل الترشح لأي منصب حزبي وأحياناً قبل ممارسة حقه في الانتخاب داخل الحزب. يمكن أن ينظم القانون مساعدة مالية تمنحها الدولة للأحزاب توزع على أسس شفافة ومن خلال معايير واضحة ، ومنها:

- حد أدنى من المنح توزع على جميع الأحزاب العاملة قانوناً بالتساوي.
- توزيع المنح المالية على أساس الأصوات الصحيحة التي حصل عليها الحزب في آخر الانتخابات النيابية.
- توزيعها على أساس المقاعد التي نالها الحزب في الانتخابات النيابية.
- توزيع حد معين من المنح بناء على تحقيق الحزب لبعض متطلبات القانون ومنها ما يتعلق بالتمثيل الداخلي -الديمقراطي للحزب، أو بمشاركة النساء والشباب في الحياة الحزبية والانتخابية. ويمكن أن ينص القانون على مساعدات غير مباشرة تقدمها الدولة للأحزاب بما فيها الإعفاء من بعض الضرائب، ومنح الفرص المتساوية لاستعمال مجاني لبعض المباني العامة لإقامة بعض النشاطات الحزبية...والخ.
- أما في إقليم كردستان-العراق، فقد نص قانون الأحزاب في مادته الرابعة عشرة -الفقرة أولاً على أنه توزع المنح التي تخصص من ميزانية الإقليم للأحزاب وفق ضوابط يقررها المجلس الوطني لكوردستان-العراق.
- الإانه وبعد مرور أكثر من عشرين عاماً على صدور قانون الأحزاب، لم يصدر قانون منح الأحزاب السياسية من قبل البرلمان بعد، ولا تزال الحكومة تتولى توزيع المنح على الأحزاب السياسية وفقاً لرغبتها الذاتية بشكل إعتباطي ، مما شكل نافذة حقيقية للحكومة لإستخدام المال العام والمنح الحكومية كوسيلة ناجعة لشراء الذمم و ولاء الأحزاب السياسية لها ، وذلك بتخصيص مبالغ طائلة من الميزانية العامة لتلك الأحزاب التي قد تكون بعضها أحزاب صغيرة جداً لا تملك أية أرضية شعبية و جماهيرية و لا تتمتع بأي تمثيل نيابي في المجالس المنتخبة المحلية أو الوطنية .¹

ارتباط ظهور الأحزاب السياسية بالتجارب الانتخابية في العديد من بلدان العالم ، وهي التجارب التي بدأت مع سيادة مبدأ الاقتراع العام ، عوضاً عن مقاعد الوراثة ومقاعد النبلاء . حيث ظهرت الكتل التصويتية مع ظهور اللجان الانتخابية ، التي تشكل في كل منطقة من المناطق الانتخابية بغرض الدعاية للمرشحين الذين أصبحوا ألياً يتعاونون لمجرد الاتحاد في الفكر والهدف . وقد اختفت تلك الكتل -بداية- مع انتهاء الانتخابات ، لكنها سرعان ما استمرت بعد الانتخابات وأسفرت عن أحزاب سياسية تتألف من مجموعات من الأشخاص متحدي الفكر والرأي . أي أن بداية التواجد

و يبدو أن الحكومة لا تريد أن تأخذ مبدأ المشروعية القانونية في توزيعها للمنح ، فهي لا ترسل مشاريع قانونية الى البرلمان لتنظيم هذه المنح، كما وتمارس الحكومة ضغطاً شديداً على البرلمان (من خلال الأغلبية البرلمانية المؤيدة لها) لعدم قبول أو إقرار أي مقترح قانوني في هذا السياق، بل هي تميل الى التحايل على القانون و الأخذ بمعايير أخرى تتناسب و وضعها السياسي داخل الأقليم دون الإلتفاف الى النصوص القانونية. وعلى هذا الأساس و نظراً لتعننت الحكومة و الأحزاب الحاكمة في الإقليم، فإن كل محاولات سن قانون في البرلمان تلبية لمتطلبات نص المادة الرابعة عشرة-أولاً من قانون الأحزاب قد باءت بالفشل.

٢. التحديات القانونية لعمل الأحزاب السياسية :

2.1: الإجراءات القانونية بحق الأحزاب السياسية :

من الناحية النظرية من المفترض أن تلتزم جميع الأحزاب السياسية بالقانون، إذا كان من المقرر أن تلتزم هذه الأحزاب فإن هذا يعني أنه في حالة مخالفتها لأحكام القانون ، فإنه من الضروري تتخذ إجراءات قانونية صارمة وأن توقع عقوبات على الأحزاب السياسية المخالفة لأحكام القانون ، و الأ فلا جدوى من وجود قانون لا تلتزم الأحزاب السياسية بها، ولا جدوى من التزام لا يؤدي الى إتخاذ إجراءات و توقيع عقوبات على الأحزاب السياسية التي تخالف القوانين.

بالنسبة للأحكام الخاصة بالإجراءات الواجب إتخاذها أو الجزاء الواجب إيقاعه على الحزب في حالة مخالفته للقانون ، فإن طبيعة هذه الإجراءات والجزاءات تتراوح بين قرار إلغاء قرار الحزب المخالف للقانون أو الغاء الإجراء(المخالف للقانون) المتخذ من قبل الحزب أو من قبل أحد فروعها ، وبين تعليق نشاط الحزب مؤقتاً وتجميد مفعول بعض قراراته، وكذلك قرار حل الحزب السياسي في الحالات التي يتبين فيها أن ممارسته تشكل خرقاً حقيقياً للقانون و تهديداً صريحاً للنظام العام سواء اكان الأمر بحل الحزب السياسي قراراً إدارياً أو قضائياً.

وقد حذر القانون الأحزاب السياسية في الاقليم من القيام ببعض التصرفات و الأعمال التي تعد مخالفة صريحة لقانون الأحزاب و حثهم على ضرورة تجنبها، وإلا فإنها ستتخذ بحقها إجراءات قانونية و عقوبات عند لمخالفتها للقانون ، فمثلاً نص القانون في المادة (9- ثالثاً) منه على أنه لا يجوز للحزب فتح مقرات له في الدوائر الرسمية والمؤسسات الحكومية، كما و يحظر ممارسة العمل الحزبي داخل تشكيلات وزارة التيشمةرطة و قوى الأمن الداخلي (المادة 12 / ثانياً).

ولكن من الناحية الواقعية ، و بالرغم من وضوح النص القانوني في هذه الشأن ، توجد لحد الآن تنظيمات و مقرات حزبية عدة للحزبين الحاكمين في الإقليم (الحزب الديمقراطي الكوردستاني و الإتحاد الوطني الكوردستاني) ليس في بعض الدوائر الرسمية و حسب ، وإمّا داخل تشكيلات التيشمةرطة و

هنا كان خارج البرلمان ، ثم أصبح الحزب يتواجد داخله . وكانت تلك الأحزاب قد سعت إلى تكوين هياكل تنظيمية دائمة لكسب الأعضاء ، ومراقبة عمل البرلمان والسلطة التنفيذية .

قوى الأمن الداخلي أيضاً و دون أن تتخذ أية إجراءات قانونية بحقهما. وكان يفترض أن يتم إتخاذ إجراءات قانونية صارمة تجاه هذه الأحزاب تؤدي بعضها الى حد حل الحزب السياسي. إذ تنص المادة (17- اولاً) من قانون الأحزاب على أنه يجوز حل الحزب بقرار قضائي صادر من المحكمة المختصة بناء على دعوى تقام من قبل وزارة الداخلية عن مخالفة الحزب لحكم من أحكام هذا القانون (أي قانون الأحزاب). و يكون قرار المحكمة خاضعاً للطعن تمييزاً لدى الهيئة العامة لمحكمة تمييز إقليم كردستان خلال مدة (30) يوماً من تأريخ تبليغه بقرار الحل، ويكون قرار محكمة التمييز باتاً (المادة 17 / الفقرة 2). ولكن مع ذلك، و نتيجة لظروف موضوعية معينة ، لم يشهد في الإقليم ان رفعت وزارة الداخلية دعوى قضائية ضد أي حزب سياسي بحجة مخالفتها للقانون ، مع العلم أن مخالفة بعض الأحزاب السياسية لحكم القانون واضحة للعيان لا تحتاج الى إثبات. وهذا الأمر إن دل على شيء، فإنها يدل على أنه ليس للنصوص القانونية أي محل للأعتبار بالنسبة للأحزاب الحاكمة . لطالما كانت هذه الأحزاب هي الأمرة والنهية.

2.2 : الإشكاليات القانونية لعمل الأحزاب السياسية في الإقليم :

من المؤكد أن المناقشة حول جل الإشكاليات المرتبطة بمسألة التأطير القانوني و تنظيم عمل الأحزاب السياسية في إقليم كردستان-العراق، لا تنطلق فقط من الحديث عن وجود قانون يشوبه العديد من الثغرات والغموض والثغرات والنواقص، وإنما ينطلق أيضاً من الحديث عن أسباب أخرى متعلقة بغياب التطبيق السليم للقانون المذكور بالشكل المنتظر أو المطلوب منه ، و فيما يلي أبرز الإشكاليات القانونية والواقعية المرتبطة بعمل الأحزاب السياسية في الإقليم.:

- أولاً : من الناحية الواقعية و بعد التجربة المريرة التي خاضه إقليم كردستان من الإقتتال الداخلي (1993-1998) بسبب تعنت بعض الأحزاب السياسية ، من تقسيم للحكومة والإدارات وتعطيل دور البرلمان أثناء تلك الفترة و تشكيل قوات عسكرية تابعة للأحزاب السياسية المتعاركة ، يبدو أنه من الصعب التصديق في الوقت الحالي بإمكانية تطبيق قانون تم وضعه في أكثر الأوقات حرجاً في تأريخ إقليم كردستان ، قبل أكثر من عشرين عاماً بكل حدافيه ، على أحزاب لم تتقيد بأية قيود قانونية في الماضي. فصحيح أن خريطة الأحزاب السياسية تختلف في الوقت الحالي عن خريطتها قبل عشرين سنة ، إلا أن الأحزاب الحاكمة عند سن قانون الأحزاب هي نفسها الأحزاب الحاكمة في الوقت الحالي ، لذا يستحيل التصديق بأنها ستتقيد بالقانون الذي سنته هي.

- ثانياً : وجود ثغرات قانونية في قانون الأحزاب ساهمت في تعتيم مسؤولية الأحزاب عن الحكم و عدم التزامها بالقانون. ما يجعل هذا القانون (من حيث الجانب النظري و الجانب التطبيقي) مبنياً على تصور مختلف عما كان ينشده المواطن من مفهوم للعمل الحزبي و علاقة الأحزاب بالقانون و النظام السياسي، من ذلك على سبيل المثال منح هذا القانون لوزارة الداخلية ومجلس الوزراء صلاحية ترخيص الأحزاب ورفضها. و كذلك حصر رفع الدعوى ضد الحزب عند مخالفته لأحكام القانون بوزارة الداخلية فقط ، أو بحث اليات منع التدخل الحزبي في العمل الحكومي.

- ثالثاً : أثبتت التجارب أن الأحزاب الحاكمة و القائمة قبل صدور قانون عام 1993) وتلك الحديثة، هي قوى اغلبيها لا تحتكم لقانون الأحزاب لحل مشاكلها الداخلية أو مشاكلها مع الأحزاب الأخرى، وإنما تلجأ بعضاً منها لأنظمة و مناهج خاصة بها متلائمة مع أهدافها الخاصة وبرامجها وإستراتيجياتها في المجالات السياسية والإجتماعية ، مما يعني أن أغلب الأحزاب تنظر الى الحياة السياسية من زاويتها الخاصة بها، دون الإعتبار للضوابط القانونية الحامية للحياة السياسية والتعددية الحزبية في البلاد، لذا فهي تبدو انها لا تصغي لقانون الأحزاب في هذه المرحلة و غير ملتزمة بتطبيقه ، وإنما تحاول تطبيق المنهج الخاص بها. مع العلم أن القانون يعبر (من الناحية النظرية) عن تصورات الشعب لآليات عمل الأحزاب السياسية ، أما النظام الداخلي للأحزاب السياسية، فهو يعبر عن تصورات الأحزاب لآليات تنظيم عمل المجتمع.و شتان ما بين المفهومين.

- رابعاً : صعوبة معرفة مدى التزام الأحزاب السياسية في عملها بالقواعد القانونية نظراً لما يتسم به عملها من السرية، خصوصاً فيما يتعلق بكيفية تدخل الأحزاب في الشؤون الرسمية و الحكومية أو كيفية حصولها على الأموال أو حجم إنفاقها أو اليات عمل تنظيماتها و خلاياها .فهي لذلك لا تريد أن تكشف عن نفسها للقانون. و نتيجة لذلك من الطبيعي أن تصور أن عمل أغلب الأحزاب السياسية يتسم بالضبابية وغياب الشفافية و خارج إطار القانون.

- خامساً : يبدو أن معظم القوى السياسية الفاعلة في الإقليم ، ترى أن الأفضل لها في تعاملها مع الأحزاب السياسية الأخرى والجهات الرسمية ، أن تجد آلية أخرى غير الآليات القانونية للحوار أو للخصومة على أساس مبادئ يتفقون عليها صراحة أو ضمناً، هذا يعني ان الإتفاقيات الثنائية أو الجماعية هي التي ستحل في الأخير محل قانون الأحزاب.

و إذا كانت الإتفاقيات الحزبية أو المباديء المتفقة عليها بين الأحزاب (للحوار والصراع) تعبر بشكل او بآخر عن طموحات و رغبات الاحزاب السياسية خلال مرحلة زمنية معينة، فإنه من المفترض أيضاً أن يكون القانون معبراً عن طموحات و رغبات الشعب تجاه عمل الأحزاب السياسية. ولكن يبدو أن القانون من غير جدوى تجاه الأحزاب، وإذا كانت الأحزاب السياسية الفاعلة في الإقليم مختلفة فيما بينها حول العديد من القضايا، فإنها متفقة بشكل أو بآخر على تجنب تطبيق قانون الأحزاب و تعطيل فاعليته في بعض مهام الأحزاب. و الإتفاقية الإستراتيجية بين الحزبين الحاكمين في الإقليم (الحزب الديمقراطي الكوردستاني- الإتحاد الوطني الكوردستاني) لهو خير دليل على حلول الإتفاقيات محل القواعد القانونية.¹

اتم إبرام الإتفاقية الإستراتيجية بين الإتحاد الوطني الكوردستاني و الحزب الديمقراطي الكوردستاني في عام 2006، و تم في ضونها توحيد الإدارات (من الناحية الشكلية) و تعديل العديد من القوانين و الأنظمة و التعليمات النافذة في الإقليم لتناسب و مضمون الإتفاقية، أهمها تعديل قانون رئاسة إقليم كوردستان رقم 1 لسنة 2005 بقانون التعديل الأول لقانون رئاسة الإقليم رقم 2 لسنة 2006. وقد تم توزيع أغلب المناصب السياسية و الإدارية (وحتى القضائية) بينهما وفقاً لهذه الإتفاقية. و لا تستند الإتفاقية الإستراتيجية الى اية مادة فقرة أو بند من قانون الأحزاب رقم 17 لسنة 1993 المعدل.

- سادساً : تعاني مؤسسات وأجهزة الإقليم من حالة الضعف والترهل الإداري، إضافة لغياب الشفافية في العمل وتعقيد الإجراءات والأخطاء في الممارسات، ووجود بعض ملفات الفساد، وهذا هو الحال المتوقع لعدم وجود مؤسسة مدنية (غير حزبية) في الإقليم تتولى متابعة شؤون الأحزاب. و لطالما كانت وزارة الداخلية تعبر عن وجهة نظر الحزب الحاكم أو الاغلبية البرلمانية، فلا يمكنها القيام بمهمة متابعة شؤون الأحزاب بالشكل المطلوب.
- سابعاً : يعاني القضاء في إقليم كردستان-العراق من ضعف ثقة المواطن به و إضافة لعدم الفاعلية في إتخاذ تدابير قضائية تجاه الأحزاب و الشخصيات المعنية الأخرى. و نظراً لعدم تشكيل محكمة دستورية عليا لحد الآن في الإقليم و ذلك نظراً لعدم وجود الدستور أساساً، ما يعني غياب المرجعية القضائية الأنسب التي يمكن أن تتولى النظر في قضايا الأحزاب.
- ثامناً : غياب الدور الرقابي لبرلمان كردستان على أجهزة الحكومة وأية مؤسسات عامة أخرى ، وهو ما يعني عدم إمكانية محاسبة الجهات المعنية بمتابعة شؤون الأحزاب السياسية و مراقبة مدى تقيدها بالقانون.

٢.٣ : الأحزاب السياسية بين الشرعية والمشروعية :

إن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو : هل أن غياب المشروعية القانونية بالنسبة لبعض الأحزاب أو نقصانها تمنع هذه الأحزاب من مزاوله نشاطاتها ؟ وهل بإمكان هذه الاحزاب ممارسة مهامها بالاستناد فقط الى شرعيتها السياسية أو الثورية ؟ في الحقيقة إن الشرعية السياسية للأحزاب تنال رضا الشعب و مؤيديها ويتم ذلك عبر إقرار تعاقد حر معها لا يدخله إكراه ولا إجبار لا في شكله ولا في مضمونه، و طالما كانت هذه الأحزاب معبرة عن طموحات جماهيرها عبر طرق حرة ونزيهة وديمقراطية..فهي منطلقة أساساً من فكرة سياسية لا علاقة لها بالإلتزام بالقانون أو عدم الإلتزام بها.ولكنها ومن خلال دعامة القانون، تستطيع أن تفرض هيمنتها على الآخرين، وقد يكون القانون هو العمل الإرادي الذي تحتاجه الأحزاب السياسية للتعبير عن إرادتها هي بالشكل الذي تريدها هي و ليس بالشكل الذي يريده القانون.^١ و إذا ما وضعت هذه الاحزاب أهدافها في خدمة المواطنين، فتتطابق غاية المواطن مع غاية الحزب.^٢

^١أنظر ، شوان عمر خليل، الوظيفة السياسية للقانون، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين ، أربيل ، 2002، ص5 ، وأنظر أيضاً فيليب برو، علم الإجتماع السياسي، ترجمة د.محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1/ ، 1998، ص 44 . و أنظر أيضاً أستاذنا د. شيرزاد أحمد أمين النجار، مدخل تمه يدي لفهم الوظيفة السياسية للقانون، مجلة (تاريذرة)، العدد 2 ، أربيل، 2001 ، ص ص 152-158 ، الإشارة هنا الى ص 152.

^٢ أنظر ملحم قربان، الواقعية السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط2/ ، 1981 ، ص 47 وما بعدها

وفي الحقيقة عندما يرضى المواطنون بالإمتثال لتعاليم حزب سياسي معين ، فإن هذا الرضاء يعني التوجه الى الفكرة التي يدعيها الحزب، أي الى نمط الحياة السياسية الذي يطالبون بالولاء له، سواء أ كان هذا النمط يتضمن إحترام القانون والإلتزام به أم لا.

أما المشروعية السياسية فهي مرتبطة في الأساس بمدى امتثال هذه الأحزاب للقانون المعمول به بغض النظر عن مصدره ، وهي بهذا المعنى تعني أن أعمال هذه الهيئات لا تكون صحيحة و لا تكون منتجة لآثارها القانونية في مواجهة المخاطبين بها إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون التي تحكمها.¹

وبهذا المعنى قد يكون حزب سياسي ما مشروع من ناحية تمثله للقوانين المعمول بها، لكن غير شرعي من ناحية عدم تأييد الشعب له، كما أنه قد يكون الحزب متمتعاً بالشرعية، لكنه غير مشروع لمخالفته للقوانين النافذة ، والغاية المثلى في هذا المجال هي أن تكون الأحزاب السياسية شرعية ومشروع في آن واحد.. على هذا الأساس فالذي ينتقد حزباً سياسياً معيناً في الإقليم قد تكون وجهة انتقاده نابعة من شرعية الحزب، أي الإحالة إلى شرعية مصدره ، وهنا يكون الحديث عن حزب لا يتمتع بتأييد شعبي، ، كما قد تكون وجهة الانتقاد تنبع من مشروعية الحزب، أي الإحالة إلى مدى امتثاله للقوانين المعمول بها بغض النظر عن شرعيتها. عليه فإن أغلب الأحزاب السياسية في الإقليم إما هي شرعية فقط دون أن تكون مشروعة، أو أنها تكون مشروعة دون أن تكون لها شرعية جماهيرية، هذه الثنائية في تصنيف الأحزاب قليل من يستطيع استيعابها في تحليله ومنظوره حول الأحزاب ، وينجم عن ذلك تفرق بين تيارين حادين، تيار يرفض أية شرعية منقوضة أو منعدمة و يستتبعها بعدم الدخول في مناقشة المشروعية ولو غابت الشرعية، و تيار يقبل بهذه الشرعية ولو كانت منقوضة أو منعدمة وبالتالي يستتبعها بقبول مشروعية قراراتها دون نقد لها.

في حين العدل يقتضي مقارنة تركيبية بين الاستمرار في رفض وتقويض هذه الشرعية المنقوضة أو المنعدمة والعمل على تقويمها حتى تكون كاملة، وبين الخوض في تفاصيل قراراتها وتفكيك بنيتها الداخلية من خلال التركيز على معيار المشروعية في نقد قراراتها النافذة بقوة بغض النظر عن شرعية مصدرها.

أنظر سمير خيري توفيق ، مبدأ سيادة القانون، منشورات وزارة الثقافة والفنون، الجمهورية العراقية، سلسلة دراسات، (138)، بغداد ، 1978 ، ص 95.

الخاتمة

من خلال ما تقدم ذكره ، توصلنا الى جملة من الإستنتاجات و التوصيات ، اهمها :

١. بلا شك إن الأحزاب السياسية التي لا تؤمن بالديمقراطية، هي تلك الأحزاب التي لا تتقيد بالقانون، لذا لا يمكن لهذه الأحزاب أن يكون لها دور سوى الدور السلبي الذي يعكس الوجهة الحقيقي للديمقراطية المزعومة في مبادئهم وشعاراتهم . كما ان عدم إحترام الأحزاب السياسية للقانون ، أدى إلى التناحر المستمر بين القوى السياسية المتنافسة على العملية السياسية والتي جلبت الفوضى للمجتمع والانقسام والتمزق وهدر الطاقات العامة وانتشار المزيد من التخلف . ليس لدى شعب الإقليم ومجتمع ومؤسسة رسمية أي تخوف تجاه موضوع حرية العمل الحزبي أو نشوء الأحزاب أو تنظيم العلاقات فيما بينها، وإنما التخوف ينجم عن الواقع السياسي المتعلق بالحياة السياسية الحزبية في الإقليم . لذا ينبغي الأينعكس النقص في القوانين و التطبيقات على تقييد حرية الممارسة السياسية.

٢. يتوجب على على الجهات المعنية مراجعة دورها الرقابي لمتابعة مدى إمتثال الأحزاب السياسية للقانون في أداؤها لأعمالها ، كما و يتوجب على البرلمان مراجعة قانون الأحزاب ليتلائم مع الوضع القائم، بالإضافة إلى مراجعة القوانين الأخرى ذات الصلة والتي يمكن أن تؤثر على عمل الأحزاب وذلك لخلق إطار تشريعي متجانس ومتكامل وفضاء أوسع للعمل الحزبي الديمقراطي ، سواء أكانت هذه المراجعة تتضمن إلغاء بعض المواد أو تعديلها أو سن قوانين أخرى (كقانون الإنتخابات، و قانون تحديد سقف مالي للنفقات الانتخابية ، قانون المنح الحكومية للأحزاب ، قانون منع التنظيمات الحزبية داخل المؤسسات الحكومية و قوات الشيشمة رطة... الخ) .

٣. من المفيد جدا أن يتوافق مراجعة بعض القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية مع سلسلة من اللقاءات المفتوحة مع قوى المجتمع المدني على اختلافها (أحزاب، نقابات، جمعيات ، أساتذة الجامعات،... الخ) من اجل التشاور معها في هذا الشأن . ومن المفضل إخضاع أي مشروع قانون متعلق بتنظيم الحياة الحزبية لتداول شعبي وسياسي واسع لكي يستوعب المشروع هواجس البعض وحقوق البعض الآخر وليقيم توازنا بين حرية العمل السياسي من جهة وضرورة المحافظة على امن المواطنين من جهة أخرى.

٤. إن المحافظة على شرعية الحكم الحزبي والاستمرار به لمواجهة الأخطار (الداخلية و الخارجية)، لا يتم من خلال افتعال بعض الأحزاب للكثير من المشاحنات والمشاكل ، لتوجه أنظار الجماهير إلى تلك المشاكل وانشغالهم في الدفاع عن إستقرار المجتمع من خلال تعبئة الشعب ورفع الروح الحماسية لديه بواسطة الأعلام الموجه للمجتمع ، وانشغال الكثير في المشاحنات .بل يتم من خلال إحترام القوانين النافذة التي تنظم عمل الهيئات و الأحزاب السياسية. كما أن مصادرة الحرية داخل الأحزاب تعد احد أساليب بسط السيطرة والنفوذ وعدم تقليب الرأى العام المحلي والعالمي ضد النظام الحاكم . وهذه السياسة هي (سياسة الإقصاء) التي قامت بها تلك الأحزاب التي لا تؤمن بالديمقراطية ، والتي أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى صناعة الحكام الفرديين الدكتاتوريين الذين أصبحوا يشكلون خطرا كبيرا ليس على الحزب ومبادئه وكوادره فقط، بل على المجتمع بأسره.وقد عانت الكثير من الأحزاب من الممارسات الفردية في صفوفها مما أدى إلى خروج الكثيرين من كوادر تلك الأحزاب وانشقاقهم عنه ومعارضتهم لكل سلوكيات أفراد قياداته

قائمة المصادر

- ١) د. أسامة الغزالي حرب ، الأحزاب السياسية في العالم الثالث ، سلسلة عالم المعرفة (117) ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والأداب ، الكويت، 1987 .
- ٢) حقوق الإنسان والأحزاب السياسية المصرية بعد ثورة 25 يناير ، تحرير : أميرة حسين - وفاء عطية ، ط/1 ، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات ، القاهرة ، 2012.
- ٣) سمير خيري توفيق ، مبدأ سيادة القانون، منشورات وزارة الثقافة والفنون، الجمهورية العراقية، سلسلة دراسات، (138)، بغداد ، 1978.
- ٤) شوان عمر خليل، الوظيفة السياسية للقانون، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين ، أربيل ، 2002.
- ٥) د. شيرزاد أحمد أمين النجار، مدخل تمهيدي لفهم الوظيفة السياسية للقانون، مجلة (تاريزة)، العدد 2 ، أربيل، 2001 ، ص ص 152-158
- ٦) فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة د.محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط/1، 1998.
- ٧) د. محمد كامل ليلة ، المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية ، دار الفكر العربي ، ط/1 ، سنة الطبع بلا .
- ٨) موريس ديفرجيه ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ، ترجمة ، د. جورج أسعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط/1 ، 1992 .
- ٩) د.صادق الأسود ، علم الاجتماع السياسي ، أسسه و أبعاده ، دار الحكمة للطباعة والنشر- ، بغداد ، 1991 .
- ١٠) محمد منار ، تأثير قوانين الأحزاب في فاعلية الأحزاب و ديمقراطيتها، حالة المغرب، دراسة منشورة في كتاب مفهوم الأحزاب الديمقراطية و واقع الأحزاب في البلدان العربية الصادر عن مركز دراسات الوحدة العربية، ط/2 ، بيروت، 2012، ص -ص (349-382) .
- ١١) ملحم قربان، الواقعية السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- والتوزيع ، بيروت ، ط/2 ، 1981 .
- ١٢) موريس ديفرجيه ، الأحزاب السياسية ، ترجمة : علي مقلد و عبدالمحسن سعد ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، القاهرة ، 2011.

- القوانين

- ١٣) قانون الأحزاب رقم 17 لسنة 1997 المعدل
- ١٤) أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 97 لسنة 2004.
- ١٥) قانون رئاسة إقليم كردستان-العراق رقم 1 لسنة 2005 المعدل.

- المواقع الإلكترونية :

- 16) www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=168099
- 17) www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=168099.

الملخص

تبحث هذه الدراسة في الجذور القانونية للأحزاب السياسية في إقليم كردستان العراق من خلال دراسة البنية القانونية لها في ظل الظروف السياسية التي تعيشها إقليم كردستان-العراق. و قد أثبتت التجارب أن الأحزاب الحاكمة و القائمة منذ القدم (أي المتواجدة على الساحة السياسية قبل صدور قانون عام 1993) وتلك الحديثة، هي قوى اغلبها لا تحتكم لقانون الأحزاب لحل مشاكلها الداخلية أو مشاكلها مع الأحزاب الأخرى، وإنما يلجأ بعض منه لأنظمة ولوائح خاصة بها متلائمة مع أهدافها الخاصة وبرامجها وإستراتيجياتها في المجالات السياسية والإجتماعية ، مما يعني أن أغلب الأحزاب تنظر الى الحياة السياسية من زاويتها الخاصة بها، دون الإعتبار للضوابط القانونية الحامية للحياة السياسية والتعددية الحزبية في البلاد، لذا فهي تبدو انها لا ترى أهمية لتطبيق قانون الأحزاب في هذه المرحلة ،فهي لا تطبق القانون ، وإنما تحاول تطبيق قانونها الخاص بها. مع العلم أن القانون يعبر (من الناحية النظرية) عن تصورات الشعب لآليات عمل الأحزاب السياسية ، أما النظام الداخلي للأحزاب السياسية، فهو يعبر عن تصورات الأحزاب لآليات تنظيم عمل المجتمع.و شتان ما بين المفهومين.

پوخته

ناوه‌پۆکی ئەم توێژینه‌وهیه له بنه‌په‌تدا بریتیه له هه‌ولدان بۆ گه‌ران به دواى بنجینه و ده‌چه‌له‌کی یاسای پارتی سیاسی له هه‌ریمی کوردستاندا پشت به‌ست به‌و دۆخه‌ سیاسى و یاسایه‌ی که له هه‌ریمی کوردستانى عێراقدا فه‌راهه‌مه و ئەگوزه‌رێت ، بێگومان ئەگه‌ر له پ‌ووی می‌ژوووبیشه‌وه له ئەزمونی پارتی سیاسی هه‌ریمی کوردستان ب‌وانین ، به‌ تابه‌تیش له پاش ده‌چونی یاسای پارتیه‌ سیاسیه‌کان ژماه ١٧ ی سالی ١٩٩٣ ی هه‌موارکراو ، ئەوا به‌ ئاشکرا ئەوه‌مان بۆ رونده‌بیته‌وه که به‌شى هه‌ره زۆری پارتیه‌ سیاسیه‌کان له هه‌ریمی کوردستاندا ، پشت به‌ یاسا و ده‌قه یاسایه‌کان نابه‌ستن بۆ ریکخستنی کاروباری ناو‌خۆیی و ئۆرگانی خۆیان و چاره‌سه‌ر کردنی گرفته‌کانیان ، با ئەگه‌ر ناوه‌پۆکی ئەو گرفته‌نەش له بنه‌په‌تدا یاسایی بن ، به‌ لکو هه‌میشه‌ هه‌ول ئەده‌ن پاساوی تری (ده‌ره‌وه‌ی ده‌قه یاسایه‌کان) بدۆزنه‌وه بۆ چاره‌سه‌ر گرفته‌کان ، هه‌ر ئەمه‌ش وایکردوه زۆرت‌رین پێش‌ئیلکردنی یاسایی تو‌مار بکری‌ت ده‌ره‌ق به‌ یاسای ژماره ١٧ ی سالی ١٩٩٣. هه‌ر بۆیه ئەم توێینه‌وه‌یه هه‌ول ئەدات گ‌رنگ‌ترین گرفته‌ یاسایه‌کانی پارتیه‌ سیاسیه‌کان ، هۆکاره‌کانی ئەم ده‌رچون له یاسایه‌ ده‌ست‌نیشان بکات و پاشان ئەو ده‌قه یاسایانه‌ش به‌ وردی هه‌لبه‌سه‌نگینیت که بۆ ریکخستنی پارتیه‌ سیاسیه‌کان دانراون تا بزاین تا چه‌ند ئەم یاسایانه‌ش له ناوه‌پۆکدا هه‌لقولاوی سروشتی سیاسی و کۆمه‌لایه‌تی کۆمه‌لگه‌ی کوردیه‌، بێگومان هه‌موو ئەمانه‌ش پشت به‌ست به‌ یاسای پارتیه‌ سیاسه‌کانی هه‌ریمی کوردستانى عێراق ژماره ١٧ ی سالی ١٩٩٣ ی هه‌موارکراو. وه له کۆتاییشدا توێژینه‌وه‌که ئەمانگه‌یه‌نیته‌ چه‌ند چه‌ند ده‌ر ئەنجامێک که به‌ خالبه‌ندی ئاماژه‌مان پێداوه

Abstract

This study looking for the roots of legal political parties in the Kurdistan Region of Iraq through the study of the legal structure in light of the political conditions that prevailed in the Kurdistan Region - Iraq . And have proven experience that the ruling parties and the list since ancient times (it mean present in the political arena ahead of the 1993 Act) and modern ones, are the forces most of them are not governed by the law of the parties to resolve their internal problems or problems with the other parties, but turn some of them to the rules and regulations of their own compatible with its own objectives, programs and strategies in the areas of political and social, which means that most of the parties look at the political life of own private corner, without consideration of the controls legal protector of the life of political and party pluralism in the country, so it looks like it does not see the importance of the application of the law of parties at this stage they do not enforce the law, but trying to apply its own . Knowing that the law reflects the (theoretically) about the perceptions of the people of the mechanisms of action of political parties, and the rules of procedure of the political parties, it reflects the parties ' perceptions of the mechanisms regulating the work of the community, And there is great difference between the two concepts.